

في وجه الاحكام والمكافأة الموجبات التبر
والانحصار وليقتدي بذلك حكم الله
لم يتبر عنه ويضبط قانون تبره وطل
عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب
على غيره حد الامراض رضي من رسول
بما شاء واستأثر بما شاء ولا يقدر
وان يقضم حرة تبره من **فصل** في
من اجاب عنه من الاحوال غيره وما يقدر
فقد قدمنا ان الخلف فيها متسع عليه في كل حال
وعلى ابي وجدهم محمد او صهره او من اراد
او غلبه من معصوم منه صلى الله عليه وسلم
طريقه الخلف ما يدخره الصدق والكذب
المعاريف لموهبهم ظاهر باطنها مخا
ورودها منه في الامور الدينية لا سيما
المصلحة كونهم غير وجهها في اخذ العدا
حذره وكما روي مما رويته ودعايته فخرج
وتطبيق قلوب المؤمنين من صحابة و
في حجته ومنه في قوله لا محذرتك على
الناقة وقوله لمرأة النبي كنهه عن زوجها
الذي يصيبها من هذا كونه في كل حال
الناقة وكل النساء بعينها من قول علي

اني لا مزج ولا اقول الاحتياط في ما
ما يدخره من الامور التي في الامور
فمن يقض عنه ايضا ولا يجوز عليه ان
منه من احد اخر منه وهو يرضى عنه
ما كان له من ان يكون له خاتمة الا
ارضاة فقد **قال قلت** فاصح او
فصحة زيد واذا تقول الذي لم
امسك زوجك **لاية** فاعلم ان
في تبره النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو زيد باسما كما هو يجب
منها عنه المفسر من اوضح ما في
التفسير على بن حسين ان الله تعالى
ثبته ان يرضى من سكون من
الله قال لا امسك عليك زوجك
واضح من نفسه ما اعلم الله به
ما الله مديرة مظهره تمام التزوج
لما روي نحوه من الرزقي قال
جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم يرضى عنه
في نفسه ويصح هذا قول المفسر
من قوله بعد هذا وكان
من الله صلى الله عليه وسلم